

سنن البيهقي الكبرى

17039 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني بن جريج عن عبد الله بن أبي أمية عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال أتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم أتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم أتى به الثامنة فقطع رجله كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن بن جريج عن عبد الله بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو أصح وهو مرسل حسن بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحوال حدثاه أن النبي A أتى بعبد فذكر معناه وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع أو لم ير سرقة بلغته ما يوجب القطع ثم رآها توجبه في المرات الآخر فأمر بالقطع وهذا المرسل يقوي الموصول قبله ويقوي قول من وافقه من الصحابة Bهم